

الأصول التفسيرية والفقهية عند الكيا الهراسي في تفسيره من خلال سورة النور
أ.د عودة عبد الله * طارق علي أبو سرحان**

تاريخ وصول البحث: 2022/8/30م تاريخ قبول البحث: 2022/11/7م

الملخص

بينت هذه الدراسة المنهج التفسيري الفقهي، والقواعد التي اتبعها الكيا الهراسي في تفسيره لسورة النور، في كتابه (أحكام القرآن)، كما بينت مدى انتصاره وموافقته للشافعي إمام مذهبه في ذلك، وكيف أنه خالفه أحيانا وانتصر لرأي من خالفه في بعض المسائل، متبعاً في ذلك ما رجح عنده من دليل، مما يؤكد نزاهته وموضوعيته العلمية. وقد اتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها: أن الكيا اعتمد في تفسيره أولاً على القرآن، فقد فسر القرآن بالقرآن، فإن لم يجد في السنة، فإن لم يجد فبأقوال السلف، مقدماً أقوال الصحابة على التابعين، فإن لم يجد لجأ إلى الاجتهاد والتفسير بالرأي، كما أنه كان لمباحث أصول الفقه كالمجمل والمفسر، والعام والخاص، وغيرها أثر كبير في تفسيره.

The Exegetical and Jurisprudential Principles of Kiya Al-Harassi in His

Interpretation through Surat Al-Nur

Abstract

This study has shown the interpretive and doctrinal approach and the rules followed by Al-Kia Harasi in his interpretation of surah Al-Nour in his book, *Quran Provisions*. Also, it has shown how much endorsed and agreeable he was to El Shafei, his Imam's Doctrine. Moreover, it has shown How did Al-Kia Harasi sometimes disagree with El Shafei's opinion and endorsed his dissenting opinion on some issues following his most likely proof that confirms impartiality and scientific objectivity. And, the researcher has followed an inductive, analytical and comparative approach. The following are the most important findings he reached. Al-Kia Harasi has firstly relied on Quran in his interpretation. So, the verses of Quran were interpreted by Quran. If he did not find it, then by the Sunnah, and if he did not find it, then by the sayings of the predecessors, giving precedence to the sayings of the Companions over the followers. And if he did not find it, he resorted to ijtihad and interpretation by opinion, just as the investigations of the fundamentals of jurisprudence, such as the general and the interpreter, the general and the specific, and others, had a great impact on his interpretation.

*أستاذ دكتور، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين..
**باحث.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلم ينل كتاب من العناية والاهتمام ما ناله القرآن الكريم، إذ عكف عليه المسلمون منذ نزل بالتلاوة والحفظ، والدراسة والتدريس، والشرح والبيان، والاجتهاد والاستنباط حتى كثر في علومه التأليف، وعلى وجه الخصوص علم التفسير، فكان منه التفسير النقلي، والبياني، والفقهي، والعلمي، وغيرها من ألوان وفنون التفسير، وكان من أسبقها ظهورا ظهورا التفسير الفقهي، حيث بدأت عناية المفسرين به تأخذ طابع التخصص منذ بداية القرن الثالث الهجري، حيث كان أول كتاب فيه "أحكام القرآن" للشافعي (ت: 204هـ)، فهو أول من أفردته بالتأليف، ثم توالى فيه التأليف فكان كتاب "أحكام القرآن" للجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ثم أحكام القرآن لأبي يعلى الحنبلي (ت: 458هـ)، ثم "أحكام القرآن" للكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، ثم "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي (ت: 543هـ)، وقد غلب عليها الطابع المذهبي، وهذه المؤلفات التي ذكرت هي أشهرها، ولا زالت عناية علماء الإسلام بالقرآن إلى يومنا هذا، لكنها أخذت منحنى آخر في التأليف، حيث انصبت عنايتهم على دراسة هذه الكتب من حيث المناهج والأصول والقواعد التي اعتمدها مؤلفوها في تفسيرهم لكتاب الله، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، حيث رغبت أن يكون لي سهم في خدمة كتاب الله، وذلك من خلال دراسة منهج أحد هؤلاء الأئمة في تفسيره لآيات الأحكام، وقد وقع الاختيار على "أحكام القرآن" للكيا الهراسي الشافعي، من أجل التعرف على منهجه الفقهي في التفسير، من خلال الوقوف على طريقته في تفسير سورة النور. وقد تم اختيار هذه السورة كونها ضمت في ثناياها مجموعة من الأحكام الفقهية، التي تكشف دراستها عن منهج المفسر بصورة واضحة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول كتابا من أهم كتب التفسير الفقهي عموما والمذهب الشافعي خصوصا؛ وهو كتاب "أحكام القرآن" للكيا الهراسي؛ لاستخراج منهجه الفقهي في التفسير، وبيان الأصول والقواعد المعتمدة فيه، علما أنه لم يحظ بالاهتمام والعناية والشهرة التي حظيت بها كتب التفسير الفقهي الأخرى، رغم أن قيمته العلمية لا تقل عنها، فهو كتاب غزير العلم، دقيق الأسلوب، سليم المصادر، نافع ماتع.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما المنهج الفقهي في التفسيري الذي اعتمده الكيا الهراسي في تفسيره لسورة النور في كتابه "أحكام القرآن"؟ ويتفرع عنه سؤالان، وهما:

1. ما الأصول والقواعد التي اعتمدها الكيا في تفسيره لسورة النور؟
2. ما مدى موافقة الكيا لإمام مذهبه الشافعي في أصوله وقواعده وآرائه التفسيرية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى أمور يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- بيان منهج الكيا الهراسي الفقهي في التفسير الذي اعتمده في تفسير "سورة النور"، وذلك ببيان الأصول والقواعد التي اتبعها في ذلك.
- 2- بيان مدى موافقة الكيا لإمام مذهبه الشافعي في أصوله وقواعده وآرائه التفسيرية.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاعي على الجهود المبذولة في دراسة "أحكام القرآن" للكيا الهراسي وجدت دراستين اعتنيتا به، وتناولتا بالبحث والدراسة، وهما:

1. منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه "أحكام القرآن"، للباحث منظور بخش، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة أم القرى: السعودية، (1407هـ/1986م).
2. منهج مفسري آيات الأحكام في فقه المعاملات، للدكتور نزار عطا الله أحمد صالح، دار النور: عمان-الأردن، (2018م).

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة الأولى بكونها تُعنى بدراسة منهج الكيا التفسيري الفقهي على وجه الخصوص، من خلال تفسير "سورة النور"، في حين تناولت الدراسة الأولى منهجه التفسيري العام في كامل تفسيره، أما الدراسة الثانية فقد تناولت منهج الكيا مقارناً بمنهجي الجصاص وابن العربي في تفسيرهما في المعاملات على وجه الخصوص.

مناهج البحث

سلكت في هذا البحث المناهج الآتية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي حيث تتبعت منهج الكيا الفقهي في التفسير في "أحكام القرآن"، وجمعت مادته العلمية من خلال تفسيره "سورة النور"، ووقفت على أقواله فيها.
- ثانياً: المنهج التحليلي حيث قمت باستخراج منهج الكيا الفقهي في التفسير الذي اتبعه في تفسير "سورة النور"، فبيّنت الأصول والقواعد التي اعتمدها فيه.
- ثالثاً: المنهج المقارن: حيث وقفت على آراء الكيا في تفسيره، وآراء الشافعي، فقارنت بينهما، فوجدته يوافقه غالباً، ويخالفه أحياناً، كما قارنت آرائه بين آراء غيره من المفسرين، فبيّنت مدى موافقته لهم.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: تعريفات عامة

المطلب الأول: التعريف بالكيا الهراسي

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره أحكام القرآن

المطلب الثالث: التعريف بسورة النور

المبحث الأول: أصول الكيا الهراسي في تفسيره لسورة النور

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

المطلب الثاني: التفسير بالمأثور

المطلب الثالث: تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد

المبحث الثاني: أثر المذهب الفقهي في تفسير الكيا الهراسي

المطلب الأول: عناية الكيا الهراسي بأقوال الشافعي وترجيحه لها

المطلب الثاني: مخالفة الكيا الهراسي لأقوال الشافعي

المبحث الثالث: أصول الفقه وأثره في التفسير الفقهي للكيا الهراسي

المطلب الأول: النسخ في تفسير الكيا الهراسي

المطلب الثاني: الإجماع في تفسير الكيا الهراسي

المطلب الثالث: القياس في تفسير الكيا الهراسي

المبحث التمهيدي

تعريفات عامة

• المطلب الأول: التعريف بالكيا الهراسي:

اسمه، ونسبه، مولده: هو علي بن محمد بن علي، عماد الدين أبو الحسن الطبري، ويعرف بالكيا الهراسي، أحد الفقهاء الكبار من رؤوس الشافعية، ولد سنة (450هـ)، ويُنسب إلى طبرستان بلد مولده؛ حيث وُلِدَ في أمل طبرستان من أعمال خراسان. أما سبب تسميته بهذا الاسم فيقول ابن خلكان: "لم أعلم لأي معنى قيل له الكيا، وفي اللغة العجمية (الفارسية) تعني الكبير القدر المقدم بين الناس"¹ والهراسي نسبة إلى هراس، وهو شجر شائك، ثمره كالنبيق، وقيل: نسبة إلى هراس، أي متخذ الهريسة².

طلبه للعلم: حرص منذ صغره على طلب العلم، فبدأ حياته العلمية بالتفقه على علماء بلده، حتى استوعب ما عندهم، ثم رحل في طلب العلم فتوجه إلى نيسابور، قاصداً إمام الحرّمين؛ إمام عصره، فلازمه وأخذ عنه حتى برع في الفقه، والأصول، والخلاف، وقد عرف بتعصبه لمذهبه الشافعي على غرار شيخه. وبعد وفاة شيخه الجويني إمام الحرّمين، انتقل إلى "بيهق" واشتغل بالتدريس، ثم عمِلَ بالوعظ والإرشاد في الدولة السلجوقية حتى تولى منصب القضاء، وبعد ذلك رحل إلى العراق وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وقد توفي ببغداد سنة (504هـ)³.

• المطلب الثاني: التعريف بأحكام القرآن وطريقة مؤلفه فيه:

أولاً: أهميته: يُعدّ أحكام القرآن للكيا الهراسي من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية، وأول ما وصل إلينا مطبوعاً، ومن أهم ما يمتاز به عن أحكام القرآن للشافعي رغم سبقه إحاطته الكاملة بآيات الأحكام، في حين لم يحط بها الشافعي في تفسيره.

لقد ظلَّ هذا التفسير النفيس حبيس أروقة المكتبات لا يُسمع به إلا من القليل، حتى سخر الله له من العلماء الأجلاء عالمين جليلين، وهما: الشيخ موسى محمد علي، و د. عزت علي عطية، فاعتنيا به تحقيقا وإخراجا حتى خرج إلى عالم النور⁴؛ فابتهجت به القلوب، وامتألت بالفرح والسرور.

ثانيا: منهج الكيا الهراسي في تفسيره

1. سار فيه على منوال الشافعي في تفسيره⁵.

2. امتاز بالإيجاز والاختصار، دون نقص أو إخلال، فجاء تفسيراً غنيا وافيا في بابه؛ فهو مرجع أساسي في استخراج الأحكام الفقهية؛ ولذلك اشتهر شهرة واسعة⁶.

3. غالبا ما كان يرجح مذهب إمامه كما سيظهر معنا لاحقا، لكنه كان في ذلك موضوعيا غير متبع للبهوى والرغبة في نصرته المذهب، إنما الترجيح بالدليل ولا شيء سوى الدليل بما يغلب على ظنه، ولا أدل على ذلك من مخالفته مذهبه في بعض المسائل.

● المطلب الثالث: تعريف بسورة النور:

سورة النور: سور مدنيّة بلا خلاف⁷، وهي من المثاني، عدد آياتها: 64 آية⁸، وقيل: 62 آية⁹، امتازت ببيان كثيرٍ من الشرائع والأحكام، حيث عالجت قضايا عدّة، منطلقاً من علاقة الرجل بالمرأة؛ وهي العلاقة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام برمته، ومن هذه القضايا: الزنا، والقذف، واللعان، وآداب الاستئذان، وتزويج العبيد والإماء، ومكاتبتهم، والنهي عن نشر الرذيلة والفاحشة، وغيرها من المسائل، فكانت نورا ينير طريق الإنسان في حياته الاجتماعية، وقد تميزت باستهلالها الحديث عن محتواها، خلافاً لباقي السور التي تبدأ بعرض مقاصدها، قال سبحانه: (سورة أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النور: 1)؛ ولذلك أوصى عمر رضي الله عنه بتعليمها للنساء، حيث كتب إلى أهل الكوفة: "علموا نساءكم سورة النور"¹⁰.

سبب تسميتها: سميت بهذا الاسم من باب تسمية الشيء بما جاء فيه، حيث ورد فيها قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ثم إنَّ القارئ لسورة النور يجد النور مُشعاً من كُلِّ حروفها وآياتها. يقول القاسمي: "سميت به لاشتمالها على ما أمكن من بيان النور الإلهي، بالتمثيل المفيد كمال المعرفة الممكنة لنوع الإنسان، مع مقدماتها"¹¹.

المبحث الأول

■ أصول الكيا الهراسي في تفسيره لسورة النور:

إن من المسلم به أن العلوم الشرعية في مختلف المجالات مترابطة فيما بينها، وأخذ بعضها برقاب بعض؛ من أجل فهم سليم للقرآن الكريم، ومن هذه العلوم علوم التفسير والفقه وأصوله، فهي علوم مشتركة في مباحث لغوية وأصولية عديدة؛ كالمجمل والمفسر، العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والقياس، وغيرها، والارتباط بينها ارتباط عضوي لا يقبل الانفكاك، وفي هذا البحث الذي قوام

مباحثه عليها مجتمعة، يجد المرؤ نفسه حائرا في كيفية تقسيم موضوعاته وتبويبها، وفي كيفية إيراد النماذج التطبيقية فيها؛ ولما كان في الأمر سعة، جعلت بعضها تحت مبحث تفسيري، وبعضها تحت مبحث أصولي، وإن كانت موضوعاتها ابتداء مشتركة ومتداخلة.

أما الأصول التي اعتمدها الكيا في تفسيره فهي الأصول المعتمدة عند سائر العلماء من المفسرين والأصوليين، لم يخرج عنها بل سار على خطاهم فأفاد منهم وأجاد بما علّمه وقلمه به قد جاد، وقد اعتمد في تفسيره ما في القرآن الكريم من آيات تفسيرية، فإن لم يجد في السنة، فإن لم يجد فبأقوال الصحابة، ثم التابعين، وإلا ذهب إلى اللغة والاجتهاد؛ وبيان ذلك فيما يأتي.

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

من خلال استقراء سورة النور وجد الباحث أنّ الكيا في تفسيره أحكام القرآن لا يقدم شيئا من أصول التفسير على الأصل الأول فيه؛ فخير ما يفسّر به القرآن هو القرآن ذاته، فالله أعلم بمراحه، فإن وجد آية في تفسير آية قدمها وفسر الآية التي يراد تفسيرها بها، وقد كان تفسير القرآن بالقرآن عنده على أوجه عدّة، وهي على النحو الآتي:

أولا: تخصيص القرآن بالقرآن

ويقصد بذلك تخصيص عام القرآن بالقرآن، والعام، هو: "اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلَحُ لَهُ بِلَا حَصْرٍ، دَفْعَةً وَاحِدَةً"¹².

وأما الخاص: "فهو اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، أَوْ عَلَى كَثِيرٍ مَحْصُورٍ"¹³.

والتخصيص: "هو قصر العام على بعض أفراده"¹⁴

ومن أمثلة ذلك عند الكيا ما يأتي:

1. ما فسر به قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، حيث قال: "واختلف الناس في العبد، هل يدخل فيه، وكذلك الأمة؟ والصحيح أنهم دخلوا فيه، ولكن خصصوا بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]¹⁵.

ويفهم من ذلك أنه أدخل العبد والأمة الزانيتين في حكم الآية، وأنهما يستحقان عقوبة الجلد بالأحرار من الزناة ذكورا وإناثا، فالآية عامة تشمل العبد، والحر، والأمة، والحرّة، وغيرهم، فهم يستحقون أن يجلدوا مائة جلدة، لكنها خصصت بما جاء في سورة النساء، وعليه فالجلد مائة جلدة مخصوص بالأحرار دون العبيد، في حين يجلد العبد والأمة نصف عقوبة الحر، وهي خمسون جلدة¹⁶.

2. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، [النور 6]، قال الكيا: دل به على أن الأول لم يتناول الزوجات، أعني قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور 5].

فالذي يفهم من كلامه أن لفظ "المحصنات"؛ وهو لفظ عام يشمل كلّ امرأة حرّة بالغة عفيفة، وأن الزوجة مشمولة في الآية، لولا أن الآية السادسة من السورة خصصت هذا العام في غير الزوجات¹⁷.

ثانيا: بيان مجمل القرآن بالقرآن

ويقصد بالمجمل: "ما خفي المراد منه لتعدّد معانيه ولا يُعرف إلا ببيان"¹⁸. وأما المفسّر: "فهو اللَّفْظُ الدَّالُّ على معناه المقصود من السياق بوضوح، أو ازداد وضوحا ببيان الآخر، وهو لا يحتمل التّأويل"¹⁹. ومن أمثلة ذلك: ما فسر به قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: 63]، حيث قال: "فالمروي عن ابن عباس ؓ أنهم كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فهاهم الله تعالى عن ذلك، وقال: قولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، وهو المروي عن عكرمة والضحاك، وحمله مجاهد على خفض الصوت والتواضع، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 3]²⁰. فالكيا فسّر النبي عن دعاء المسلمين للنبي ؓ كما يدعو بعضهم بعضا، حيث جاء مجملا في سورة النور بما جاء من تفسير عن السلف الصالح، وبما جاء في سورة الحجرات من أمر بخفض الصوت والتواضع بين يدي النبي ؓ وهو موطن الشاهد هنا-²¹، فالله تعالى يأمر جميع من عاصر النبي ؓ أن لا يجعلوا مخاطبته في النداء كمخاطبة بعضهم لبعض"²².

ثالثا: التفسير بالقراءات القرآنية

والمقصود بالقراءات القرآنية: "العلم الذي يُعنى بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم، واختلافها معزوا إلى ناقله"²³. وهي قسمان: 1. المتواترة. 2. الشاذة: وهي محل الشاهد هنا، ومثالها ما فسر به قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: 27]، حيث قال: "نقل عن ابن عباس أنه قال: قوله: "حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا" غلط من الكاتب"²⁴، ولا ينبغي أن يصح هذا عنه، فإن القرآن ثبت جميعه بحروفه"²⁵. وفي قراءة ابن مسعود: "حتى تستأذنوا"²⁶ وقال ابن عباس: تستأذن على أمك وعلى أختك، وكل من لا يجوز أن ترى منها عورة"²⁷. فالكيا يفسر قوله تعالى: "تَسْتَأْذِنُوا" بقراءة ابن مسعود، وابن عباس ؓ "تستأذنوا"، فالمقصود من الأمر بالاستئناس طلب الإذن بالدخول، والذي يبدو أنه المعنى الذي رجحه الكيا، وقد أفاده من القراءة الشاذة لابن مسعود وابن عباس، وقد أشكلت الآية على كثير من العلماء بسبب التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، فذكروا فيها معاني عدّة، يمكن إجمالها في المعنيين الآتيين:

1. أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم كقوله: لا "تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ؓ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ" وهذا من باب الكناية والإرداف؛ لأنّ هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن، فوضع موضع الإذن²⁸، وقيل هو من المجاز المرسل، والمعنى: حتى تستأذنوا، يقول الطحاوي: "الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان"²⁹.

2. أنه بمعنى الاستعلام، والاستكشاف، والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال³⁰.

ومما سبق يستفاد أن من منهج الكيا التفسيري الفقهي تفسيره القرآن بالقراءات، وترجيحه بها بين المعاني والدلالات المختلفة للألفاظ.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالمأثور

اختلف العلماء في دلالة مصطلح التفسير بالمأثور، وما يندرج تحته من أنواع، فمنهم أدرج تحته تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومنهم من أخرج منه تفسير القرآن بالقرآن، ومنهم من قصره على ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الغر الميامين رضي الله عنهم، وكما قيل لا مشاحة في الاصطلاح، أما ما أميل إليه فهو ما ذهب إليه الخالدي، حيث عرفه فقال: "هو ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة، أو التابعين، من روايات نقلية مروية في تفسير القرآن الكريم"³¹، وعليه فالتفسير بالمأثور على نوعين، وهما على النحو الآتي:

النوع الأول: تفسير القرآن بالسنة

تعد السنة المصدر أو الأصل الثاني بعد القرآن الكريم الذي يُعتمد عند سائر المفسرين في تفسيرهم للقرآن الكريم، وليس الكيا في منهجه التفسيري بدعا من المفسرين، فمنهجه في ذلك منهج سائر المفسرين؛ ولذلك نجد إن لم يجد تفسيرا للآية في القرآن الكريم ينتقل إلى السنة، فيفسرها بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استخرج الباحث أوجها عدّه له في ذلك، وهي على النحو الآتي:

أولا: بيان المجمل وتفسيره بالسنة

لقد جاء في القرآن الكريم آيات مجملة لا يتضح معناها إلا ببيان وتفسير، وقد أبان الكيا هذه الآيات وفسرها بالقرآن، فإن عدم فبالسنة، ومن أمثلة ما فسره بالسنة، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: 22]، حيث قال: "نزلت هذه الآية في شأن أبي بكر، فإنه حلف أن لا ينفق على مسطح الذي تكلم في إفك عائشة"³²، وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيرا منه، أن يحنث ولا يستمر على اليمين، وفيه دليل على بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم، وإن الكفارة وجبت لكون المحلوف عليه محرما بحكم يمينه، وهذا أمر ليس في هذا المعنى، وقد قال قوم: إذا حنث فلا كفارة، وكفارته أن يفعل ما هو خير، وهذا بعيد، فإن صحيح الخبر يخالفه، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"³³³⁴.

فبعد أن استعان الكيا بسبب نزول الآية لفهمها، وبيان معناها، وهو أن من حلف على مُحَرَّم عليه أن يحنث بيمينه، فلا يأتي المُحَرَّم، إنما يأتي ما هو خير، ثم ذكر قولاً لبعض العلماء أنه ليس على من حنث في مثل ذلك كفارة -فالآية مجملة، وليس فيها ما يدل على وجوب الكفارة من عدمه- وردّ هذا القول وأبان الإجمال الذي فيها بما جاء من تفسير فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أوجب على من حنث بيمينه في مثل هذه الحال كفارة.

ثانيا: تخصيص القرآن بالسنة

كما فسر الكيا بعض الآيات العامة بما جاء من تخصيص في آيات أخرى، نجده كذلك يفسرها بما جاء في السنة من تخصيص، ومن أمثلة ذلك: ما فسر به قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] حيث قال: "فإذن المراد بالآية البكران، فأما الثيبان المحصنان فحدهما الرجم، وقد رجم رسول الله ﷺ ما عزا ولم يجلده، ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة حيث روى: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"³⁵، فالآية جاءت عامة ويفهم من هذا العموم وجوب جلد كل زان مائة جلدة، بغض النظر عن كونه حرا أم عبدا، بكرا أم محصنا، لكنها خصصت بنصوص أخرى وردت عن النبي ﷺ في رجم الزاني المحصن، وقد أشبهت في ثبوتها التواتر³⁷.

ثالثا: تقييد المطلق بالسنة

والمقصود بالمطلق: "كلُّ لفظٍ دلَّ على مدلولٍ شائعٍ في جنسه"³⁸.

وأما المقيد: فهو لفظٌ مطلقٌ إلا أنه لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، لذا قالوا: "هو كلُّ لفظٍ دلَّ على مدلولٍ شائعٍ في جنسه مع تقييده بوصفٍ من الأوصاف"³⁹، أو "ما تناول مُعَيَّنًا، أو موصوفاً بوصفٍ زائد على حقيقة جنسه"⁴⁰.

كما جاء في القرآن الكريم آيات مجملة تحتاج إلى بيان، وعامة تحتاج إلى تخصيص، جات آيات مطلقة يحتاج فهمها على الوجه الصحيح إلى ما جاء فيها من تقييد، ومن أمثلة ذلك: ما فسر به قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: 27]، حيث قال: "وقال ابن عباس ﷺ: تستأذن على أمك وعلى أختك، وكل من لا يجوز أن ترى منها عورة، وما نرى الأمر في السلام يبلغ مبلغ الوجوب، إلا أن الاستئذان لا بد منه، وهذا الاستئذان ليس له حد عرفا، ولكن ورد في بعض الأخبار أن الاستئذان ثلاث، فإن أذنوا وإلا فارجع، رواه أبو موسى وأبو سعيد عن رسول الله ﷺ"⁴¹، فالأمر هنا جاء بالاستئذان مطلقا دون قيد من صفة أو شرط، وعليه فللمستأذن أن يستأذن مرارا وتكرارا، لولا ما جاء في السنة من قيد بالوصف، وهو تحديد الاستئذان من حيث العدد بثلاث، وقد جاء في نصوص أخرى مقيدا بالشرط، وليس هذا محله.

رابعا: إبقاء العام على عمومته

إذا جاء النص في القرآن عاما ولم يأت ما يخصه من قرآن أو سنة أو غيره، يبقى العام على عمومته، بحيث يندرج تحته جميع أفرادها، وكذلك السنة، ومثال ذلك: ما قاله في سياق تفسيره لآية جلد الزاني مقرا بذلك: "وأوجب الشافعي الرجم على الذميين، كما أوجب على المسلمين، تلقيا من الخبر النص في حق الذميين من عموم قوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»"⁴³،⁴⁴.

وقد ذكرت هذا لبيان أنه جزء من منهجية الكيا في تفسيره الفقهي، وإن لم يتعلق بطريق مباشر بآية جلد الزاني، فإنه متعلق بما جاء مخصصا لها، وهو ما ثبت بما يشبه التواتر من رجم المحصن، فهو يرى

ما يراه الشافعي من انسحاب حكم الرجم على الذمي، وأنه في ذلك كالمسلم، ودليل ذلك خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فهو على عمومته.

النوع الثاني: تفسير القرآن بأقوال السلف

كان الكيا في تفسيره إذا لم يجد تفسير الآية في القرآن أو السنة لجأ إلى أقوال السلف، فإن لم يجد لجأ إلى اللغة والاجتهاد، وتفسيره بأقوال السلف على وجهين، وهما:

الوجه الأول: تفسير القرآن بأقوال الصحابة: إن تفسير الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم في غاية الأهمية: فهم من صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وعاصروا التنزيل، فعرفوا أسبابه، وناسخه ومنسوخه، ومكيه ومدنية، وهم من أخذوا عنه، وتعلموا منه، فهم أعلم الناس وأخبرهم به، وهو على أوجه عدة، منها ما يأتي: أولاً: بيان مجمل: ومثاله ما فسر به قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: 3] حيث ذكر الكيا أربعة أقوال في تفسير الآية وهي على النحو الآتي⁴⁵:

1. أن الآية نزلت في رجل معين كان له صديقة بمكة من البغايا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكحه إياها، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية، فقال له: "إن الزاني لا ينكح إلا زانية"⁴⁶.

2. الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: 32]، ودليل النسخ، أنه جوز للزاني أن ينكح مشركة، وذلك غير جائز، فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: آية].

3. أن المقصود به الوطء وليس عقد النكاح، أي أن وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك، فأما من المؤمن فلا يقع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وقال: "وهذا بعيد".

4. أن الآية نزلت في بغايا جاهلية، والمسلم ممنوع من التزوج بهن، فإذا تبين وأسلمن صح النكاح، وهو عنده أقوى التأويلات وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال: وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا تاب الرجل حل له أن يتزوجها"⁴⁷.

وبناء على ترجيحه فقد جاءت الآية في سياق النهي عن الزواج من الزانيات مجملة، فلم تبين أي زانيات هن المقصودات فيها: اللواتي يقمن على الزنا، أم التائبات منه؟ وقد أزال هذا الإجمال قول ابن مسعود رضي الله عنه، حيث بين أن الآية لا تشمل التائبات، إنما المقصود المقيمات على فعل الفاحشة: فالزواج من التائبات مشروع⁴⁸.

ثانياً: ما نقل عنهم في تقييد الآيات المطلقة، ولا أعني بذلك أن قول الصحابي هو المقيد، فأقوال الصحابة لا تقيّد الآيات، ولا تخصصها، على الراجح عند الجمهور⁴⁹، إنما مستندهم في ذلك النصوص من كتاب أو سنة، ومن أمثلة ذلك: ما فسر به قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 59]، حيث قال: "ذكر إسماعيل بن إسحاق أن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول: "ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم" ... وروى أن نفرا سألوا ابن عباس رضي الله عنه عن هذه الآية فقال: "إن الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ السِّتْرَ، وكان الناسُ ليسَ لبيوتهم سُتُورٌ ولا حِجَالٌ، فربّما دخلَ الخادمُ،

أو الولدُ، أو يتيمهُ الرجلِ، والرجُلُ على أهله، فأمرهم الله بالاستئذانِ في تلك العوراتِ، فجاءهم الله بالستورِ والخيرِ، فلم أرَ أحدًا يَعْمَلُ بذلك بعدُ⁵⁰،⁵¹ فقول ابن عباس رضي الله عنهما في الأمر بطلب الاستئذان لمن لم يبلغوا الحلم من الصغار والإماء مقيد بوقت محدد، وهي العورات الثلاث التي ذكرت في الآيات، لا في سائر الأوقات، أما في غيرها فلهم أن يدخلوا دون استئذان فهم من الطوافين عليهم، أما الآية فهي فيمن بلغوا الحلم، فهؤلاء يجب عليهم الاستئذان في سائر الأوقات⁵².

الوجه الثاني: تفسير القرآن بأقوال التابعين

إن تفسير القرآن بأقوال التابعين مُهم كذلك؛ فهم من أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ولذلك فهم أعلم الناس بكتاب الله بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلته، ما يأتي:

1. ما فسر به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: 62]، حيث قال: "يدل على أن من الإيمان أن يستأذِنوا الرسول صلى الله عليه وسلم في الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون معه فيه، وقد روى مجاهد أن المراد به الجمعة والغزو" وقال الحسن "الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة"، وفيه دلالة على ما يلزم من أدب الدين، وأدب النفس⁵³.

قلت: فسر مجاهد الأمر الجامع بالجمعة والغزو، وفسره الحسن بالجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبه، وكلاهما تابعيان.

2. ما فسر به قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: 61] حيث قال: "حملة الحسن على سلام البعض على البعض، لما فيه من البركة والدعاء الصالح وتآلف القلوب ... ولا خلاف في أنه لو كان في الدار غيره، صرف السلام إليه، وليس في الظاهر تخصيص، وذلك يقوي قول الحسن، وفيه وجه آخر: وهو أن السلام بالشرع صار كالمخاطبة"⁵⁴، فالسلام بحسب الحسن البصري وهو تابعي سلامهم على بعضهم البعض، أما الكيا فذهب إلى عدم تخصيص السلام بلون معين منه.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد

والمقصود بالرأي الاجتهاد، فالتفسير بالرأي: عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسير لكلام العرب ومناحيمهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من أدوات التفسير⁵⁵.

ومن الأمثلة على ذلك، ما فسر به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ [النور: 4-5] حيث قال في شهادة القاذف: "إن شهادة القاذف تقبل بعد التوبة، خلافاً لأبي حنيفة⁵⁶، ثم قال: وظن ظانون أن هذه المسألة مبنية على أن الاستثناء إذا تعقب جملاً، هل ترجع إلى الجميع أم إلى الجملة الأخيرة؟ ومن يردده إلى الجملة الأخيرة يحتج برجوعه إليه في مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الحجر: 59]، فكانت المرأة مستثناة من المنجيين لأنها تلمهم، ولو قال: لفلان عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا درهما، فقوله إلا درهما يرجع إلى الثلاثة. ثم قال: "هذه جهالة، فإن

فيما قالوه إذا كان الاستثناء من الاستثناء، والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وقد تعذر الرد إليهما على اختلافهما فيرجع إلى الأقرب، ولا خلاف في أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33] يرجع إلى الجميع ويتعلق بالكل⁵⁸. فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن القاذف لا تقبل شهادته وإن تاب، واحتجوا بأن الاستثناء في الآية إنما وقع على أقرب مذكور، ولم يقع على جميع ما ذكر قبله، وأنه لو تاب لم يسقط عنه الحد، وذلك أن القاذف إنما أوجب الله تعالى ألا تقبل شهادته، وأنه من الفاسقين بعد إيقاع الحد عليه، وأن ذلك إنما يكون بعد الجلد، فأما قبل الجلد وبعد ما قُذِف فهو على أمره الذي كان، فتقبل شهادته إلى أن يحد⁵⁹. أما الكيا فقد خالفهم في ذلك ورجح مذهبه؛ وهو أن القاذف المحدود تقبل شهادته بعد التوبة؛ وذلك أن الاستثناء في الآية لا يعود على أقرب مذكور فقط، إنما على جميع ما سبق، ونظيره ما جاء في سورة المائدة في حق المحاربين، وعليه فاسم الفسق وعدم قبول شهادته يزول بالتوبة، والذي يلاحظ هنا أن الكيا استعان باللغة والقرآن في فهم الآية، كما أنه قد تبين بعد العودة إلى رأي الشافعي وغيره في قبول شهادة التائب من القذف، أنهم يعتمدون في ذلك على مرويات صحيحة عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم⁶⁰، فما ذهب إليه الكيا رأي اجتهادي مبني على معرفة بالقرآن، والمأثور، واللغة؛ ولذلك فهو رأي محمود، واجتهاد راجح، أما رأي الحنفية فمرجوح والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أثر المذهب الفقهي في تفسير الكيا الهراسي

المطلب الأول: عناية الكيا الهراسي بأقوال الشافعي وترجيحه لها

يلاحظ دارس تفسير الكيا عنايته الشديدة بأقوال الشافعي إمام مذهبه نقلاً، وإشارة، وترجيحه لرأي مذهبه غالباً، وسوف أورد بعض عباراته للدلالة على ذلك:

1. في مسألة قبول شهادة القاذف الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، إلا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 4-5]، ذكر الكيا رأي أبي حنيفة، ورأي الشافعي، فقال: "فقال قائلون: بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد، وهو قول الشافعي والليث بن سعد، وقال أبو حنيفة: شهادته قبل الحد مقبولة⁶¹". وقال: والذي ذكره الشافعي ظاهر جداً، فإن الحد لا يقام عليه إلا بعد الحكم بفسقه، فأما أن يتقدم إقامة الحد الحكم بفسقه فكلا، ولا يبتدأ بإقامة الحد عليه إلا بعد ظهور عجزه، لا أنه بإقامة الحد يظهر عجزه⁶²، وعليه فأبو حنيفة لا يثبت للقاذف سمة الفسق إلا بعد إقامة الحد؛ ولذلك فشهادته مقبولة ما لم يحد، في حين يثبت الشافعي وابن سعد سمة الفسق له بعجزه عن إقامة البيينة على الزنا، وقد رجح الكيا ما ذهب إليه الشافعي. قال البيهقي: وروى الشافعي في قبول شهادة القاذف إذا

تَابَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ رضي الله عنهما. قَالَ: وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْقَازِفِ فَقَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ؟⁶³

2. في مسألة قبول شهادة الشهود حال تفرقهم، وحال اجتماعهم، ذكر رأي أبي حنيفة وأصحابه، ورأي الشافعي، فقال: "ومن أعجب الأمور أنهم قالوا: العدول إذا شهدوا على الزنا متفرقين، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يُحدون. وقال الشافعي: لا يُحدون وتقبل شهادتهم، مع أنه جاء بأربعة شهداء"⁶⁴. وهنا يلاحظ تعجب الكيا من رأي أبي حنيفة وأصحابه في عدم قبل شهادة الشهود الأربعة إلا مجتمعين، وإيجاب حدهم بذلك، في حين يلاحظ استحسانه رأي الشافعي وترجيحه، حيث قبل شهادتهم حال تفرقهم، ولم يوجب حدهم.

■ المطلب الثاني: مخالفة الكيا الهراسي للشافعي:

الذي يظهر غالباً انتصار الكيا لرأي إمام مذهبه، لكنه أحياناً يخالفه مما يدل على موضوعيته ونزاهته، فإن انتصر فبالدليل، وإن خالف فكذلك، ومن المسائل التي خالف فيها الشافعي، ما يأتي:

1. مسألة إيتاء المكاتب، من حيث الدلالة والحكم، ويظهر ذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]، حيث قال: "قال الشافعي: ثم أمر من يكاتب بالإيتاء، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء، ولا يمكن حمله على الزكاة، فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة إلى عبده إجماعاً". وقال الكيا: "ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط، لأنه ليس بإيتاء للمال، وإنما يدل عليه من حيث المعنى؛ لأن قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ لا بد أن يحمل على ملك تجدد بعد الكتابة، وصار مالا مستحقاً للسيد، فمن هذا الوجه حسن إطلاق هذا اللفظ عليه، وأنه أي الإيتاء مجاز في الحط من وجوه بيّنة، وحقيقة في الزكاة... ثم نقل كلاماً للجصاص حيث قال: فلا يظهر مذهب الشافعي من حيث التعلق بالظاهر، ويتجه للشافعي أن يقول: إيتاء المكاتب الصدقات فهم من قوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) ثم قال: ولو كان الإيتاء واجباً، لكان وجوبه متعلقاً بالعقد، ويكون العقد هو الموجب وهو المسقط وذلك مستحيل؛ لأنه إذا كان العقد يوجب وهو بعينه يسقطه، استحال وجوبه، لتنافي الإيجاب والإسقاط، وبالجمله ما صار مستحق الإسقاط فحكمه أن يسقط، ولا نعرف في مسائل الشرع مسألة أعوص على أصحاب الشافعي من مسألة الإيتاء"⁶⁵⁶⁶.

وعليه فالشافعي يرى المكاتبه مندوبة، وهو ما عليه الجمهور، في حين ذهب إلى وجوب الإيتاء، وقد حمله على معنى الحط، بأن يحط عن المكاتب شيئاً مما كوتب عليه، وأنه لا يجوز حمل الإيتاء على إعطاء المكاتب من الزكاة. وقد خالفه الكيا في ذلك، إذ حمل الإيتاء على الإعطاء من ملك حصل وتجدد للسيد بعد الكتابة، كما حمل الإيتاء على الحط مجازاً، وأنه حقيقة في الزكاة. أما الإيتاء فهو لا يرى وجوبه؛ وذلك لما عليه من اعتراضات. وعليه يكون الكيا قد خالف الشافعي في دلالة الإيتاء، وحكمه، ووافق الجصاص فيما ذهب إليه، لا بل نقل كلام الجصاص بلفظه.

2. مخالفته في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، وهو مما سأعرض له في المبحث الثالث، من خلال نموذجين تطبيقيين عند الكيا.

المبحث الثالث

أصول الفقه وأثره في التفسير الفقهي للكيا الهراسي

ويقصد بأصول الفقه: "الأدلة الإجمالية والقواعد التي يتوصل بها إلى العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"⁶⁷.

■ المطلب الأول: النسخ في تفسير الكيا الهراسي:

ويقصد بالنسخ: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"⁶⁸.

جاء النسخ عند الكيا في تفسيره على قسمين؛ منها ما وافق فيه إمام مذهبه، ومنها ما خالفه فيه، وهي على النحو الآتي:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله ما جاء في تفسيره قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: 61]، حيث قال في بيان سبب نزولها: "روى إسماعيل بن إسحاق عن سعيد بن المسيب، أن هذه الآية نزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيحهم مع الأعمى والأعرج وعند الأقارب، وكانوا يأمرؤنهم بأن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون الأكل خشية أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وروي أيضاً، أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل، عزلوا الأعمى والأعرج والمرضى كراهة أن يصيبوا من الطعام ما يصيبون، فأنزل الله تعالى هذه الآية"⁶⁹. وقال في تفسيرها: "ويحمل قوله تعالى على أن ذلك كان رخصة في الأول، وأباح تعالى الأكل من مال من ذكره، وأباح أن يأكلوا من البيوت التي مفاتيحها في أيديهم، وبيوت أصدقائهم دون إذن، حضروا أم غابوا، ثم نُسخ ذلك بما ظهر في الشرع، من أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، ودلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءً﴾ [الأحزاب: 53]، وقد كان في أزواج النبي ﷺ من كان لهن الأباء والإخوان، فلما عم بالنبي علم به النسخ"⁷⁰. فالكيا ذكر أكثر من سبب نزول للآية، كما ذكر آراء مختلفة في دلالتها، والذي يظهر لي أنه ذهب إلى أن الآية جاءت في رفع الحرج عن العمى والعرج والمرضى؛ الذين كانوا يتخرجون من الأكل من بيوت من خرجوا للجهاد، ممن تركوا مفاتيح بيوتهم لديهم، ومن بيوت أقاربهم، وأصدقائهم دون إذن خاص منهم، فكانت رخصة، ثم نسخ ذلك بما جاء في سورة الأحزاب. وعليه يكون قد وافق الشافعي من حيث القول بنسخ القرآن للقرآن، حيث قال: "وآيات الله لهم، أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب"⁷¹، وهو ما عليه جماهير العلماء.

ثانياً: نسخ القرآن بالسنة: ومثاله ما جاء في تفسيره قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، حيث قال: "فلا بد أن يقال: إن في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعاً، ثم شرع الله

تعالى الرجم بعده، فصار ناسخا للجلد في حق الثيب، وليس يجوز إطلاق لفظ التخصيص في كل موضع، بل للكلام قرائن أحوال، يعلم بها مقصود المتكلم ضرورة، وهذا مما لا يمكن فيه إغفال الرجم وإرادة الجلد في حق الأبيكار⁷². فيفهم من كلامه أن حديث عبادة رضي الله عنه في رجم الثيب جاء ناسخا للجلد، وعليه فهو يخالف الشافعي في رفضه لنسخ القرآن بالسنة؛ إذ الشافعي يشترط المماثلة في النسخ بين الناسخ والمنسوخ، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثيلة له، فلا تنسخ القرآن ولا تُنسخ به⁷³.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمر؛ وهو التعارض -بحسب ما ظهر لي- بين كلام الكيا في تفسيره لآية الجلد، حيث عدّ حديث عبادة رضي الله عنه في رجم الثيب مخصصاً للآية مرة، وناسخاً لها أخرى، فقال في الأولى: "ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة رضي الله عنه"⁷⁴، وقال في الثانية: "فلا بد أن يقال: إن في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعاً، ثم شرع الله تعالى الرجم بعده، فصار ناسخاً للجلد في حق الثيب"⁷⁵. فقلت: لعله أراد بالنسخ التخصيص، فقد عبر كثير من العلماء المتقدمين عن التخصيص بالنسخ، لكن عبارته التالية تنفي ذلك، إذ قال: "وليس يجوز إطلاق لفظ التخصيص في كل موضع، بل للكلام قرائن أحوال، يعلم بها مقصود المتكلم ضرورة"⁷⁶، مما يدل على أنه يفرق بين التخصيص والنسخ. وبالرغم من ذلك فقد سقت المثال للدلالة على تأثير النسخ كمبحث أصولي في التفسير من جهة، وكمسألة خالف فيها الكيا إمام مذهبه من جهة أخرى.

■ المطلب الثاني: الإجماع في تفسير الكيا الهراسي:

ويقصد بالإجماع: اجتماع العلماء والمجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من الأمور واتفاقهم عليه، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصرٍ من العصور⁷⁷.

وقد ورد عند الكيا على أكثر من صور منها:

1. تخصيص القرآن بالإجماع: مثاله ما جاء في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4]، حيث قال: "وليس في نفس اللفظ من طريق اللغة، إلا دلالة تخصيص الرمي بالزنا، إلا أن يشبه أن يكون المراد به ذلك، مع ما ذكرنا من الإحصان، ثم لما اجتمعت الأمة في حق المحصنة على أن معنى الرمي بالزنا، جعلوا المحصن في معنى المحصنة"⁷⁸. فيفهم من كلامه أن الرمي في الآية جاء عاماً، إذ لم تبيّن الآية أي أنواع القذف هو المقصود، وقد جاء تخصيصه بالزنا بالإجماع. قال الجصاص: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُفْقَهَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَذْفُ الْأَجْنَبِيَّاتِ الْمُحْصَنَاتِ بِالزَّيْنِ"⁷⁹.

2. تقييد القرآن بالإجماع: مثاله ما جاء في تفسيره قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ﴾ [النور: 4]، حيث قال: "يدل على أن شهادة الأربعة شرط في إثبات الزنا، وليست لصفات الأربع ذكورة وعدالة وحرية ذكر، لكن الإجماع منعقد عليه، وليس في الآية رمي المرأة الرجل، ولكنها في معناه شرعاً"⁸⁰.

يفهم من كلام الكيا أن الله طلب في هذه الآية إسهاد أربعة شهداء على جريمة الزنا، بلفظ "شهداء"، وهو لفظ مطلق غير مقيد بوصف الذكورة أو العدالة أو الحرية، إنما جاء تقييده بهذه الأوصاف بدلالة الإجماع.

■ المطلب الثالث: القياس في تفسير الكيا الهراسي:

ويقصد بالقياس: "إلحاق أمر بأمر في الحكم الشرعي لاتحاد الأمرين في العلة"⁸¹. استخدم الكيا القياس كأصل من الأصول التي تعتمد في فهم نصوص القرآن على غرار غيرها من الأصول، كيف لا وهو الأصل الرابع من أصول الإسلام، ومن أمثلته ما جاء في تفسيره آية اللعان، حيث قال: "ولما رأى الشافعي اللعان حجة خاصة قال: قذف الزوجة مثل قذف الأجنبية، لأنها محصنة عفيفة مثل الأجنبية، ويجب على غيره الحد بقذفها، ويجب عليه الحد بقذف مثلها، إلا أن الشرع جعل اللعان مخلصاً، فإذا امتنع من اللعان، كان على قياس الأجنبي يقذف الأجنبية، وهذا بين معلوم من القرآن"⁸². ذكر الكيا رأي الشافعي في القاذف زوجته حال امتناعه عن اللعان، وأنه يُحد قياساً على القاذف الأجنبي الذي عجز عن إقامة البينة على دعواه، وقد انتصر له.

الخاتمة:

بفضل من الله تمت هذه الدراسة وبالله التوفيق، وفيما يأتي بيان أهم النتائج والتوصيات:

- 1- لم يخرج الكيا عن منهج جماهير المفسرين في تفسيره الفقهي من حيث الأصول والقواعد المتبعة، إذ اعتمد أولاً على القرآن، فكان يفسر القرآن بالقرآن، فإن لم يجد في السنة، فإن لم يجد في أقوال السلف، مقدماً أقوال الصحابة على التابعين رضي الله عنهم، فإن لم يجد لجأ إلى الاجتهاد والتفسير بالرأي، معتمداً في ذلك على المعارف اللغوية، والشرعية معاً.
- 2- كان لمباحث أصول الفقه كالمجمل والمفسر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والقياس، وغيرها أثر كبير في تفسيره للآيات، من حيث فهم دلالة الألفاظ، واستنباط الأحكام، والترجيح، وقد ظهر من خلال ذلك غزارة علمه، ودقة أسلوبه، وسلامة مصادره المعتمدة في تفسيره.
- 3- للكيا عناية خاصة بالقراءات، فهو يفيد منها في فهم دلالات الألفاظ، وترجيح بعضها على بعض.
- 4- أفاد الكيا ممن سبقه من أئمة مذهبه كالشافعي، كما أفاد ممن هم على غير مذهبه كالجصاص وغيره، فنقل عنهم واقتبس من عباراتهم.
- 5- كان الكيا يسوق أقوال المخالفين وحججهم ويناقشها، ويفندها، ثم يقرر رأيه بالدليل والبرهان بما يتفق مع مذهبه في الغالب.

6-اعتنى الكيا بأقوال إمام مذهبه الشافعي، فنقلها وبني عليها، ومع هذا كان أحياناً يخالفها، مما يؤكد على موضوعيته ونزاهته، واتباعه للدليل لا للهوى، والعصبية المذهبية.

7-أوصي بالعناية بكتاب "أحكام القرآن" للكيا الهراسي، من خلال إجراء الدراسات العلمية عليه، لاستخراج ما فيه من كنوز لغوية، وأصولية، وفقهية، خاصة أنه لم ينل ما ناله غيره من الكتب التفسيرية من اهتمام.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1-الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14 مج، ط1، دار المعارف، الرياض، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- 2-الأمدي، سيفالدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد، أبو الحسن، (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، 4 مج. دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان.
- 3-بخش، محمد مظور، منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى: السعودية، (1407هـ/1986م).
- 4-البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- 5-البردوي، علي بن مُحَمَّد الحنفي، (ت: 482)، كنز الوصول الى معرفة الأصول، 1 مج. مطبعة جاويد بريس: كراتشي.
- 6-البهقي، أحمد بن الحسين الخسروجدي، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن، ط1، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، دار الذخائر، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).
- 7-البهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، 14 مج، ط1، تحقيق: عبدعلي حامد، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- 8-ابن جني، عثمان الموصلي، أبو الفتح، (ت: ٣٩٢هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 2 مج، طبعة وزارة الأوقاف، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- 9-أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صديقي محمد جميل دار الفكر: بيروت، (1420هـ).
- 10-الخالدي، صلاح عبدالفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، 1 مج، ط2، دار القلم: دمشق، (1427هـ/2006م).
- 12-الخُضري، مُحَمَّد، أصول الفقه، 1 مج. ط1. دار الحديث: القاهرة، (1422هـ/2001م).

- 13- أبو الخطاب الحنبلي، محفوظ بن أحمد الكلؤداني، (ت: 510 هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة. 4مج. ط1. مركز البحث العلمي-جامعة أم القرى، (1406 هـ/1985م).
- 14- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس شمس الدين، (ت: 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 7مج، ط1، دار صادر: بيروت، تحقيق: إحسان عباس.
- 15- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275 هـ): سنن أبي داود، 7مج. ط16. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية. (1430 هـ/2009م).
- 16- الذهبي، محمد السيد حسين، (ت: 1398 هـ)، التفسير والمفسرون، 3مج، مكتبة وهبة: القاهرة.
- 17- الزمخشري، جارالله محمود بن عمر، أبو القاسم، (ت: 538 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 4م، دار الكتاب العربي: بيروت، (1407 هـ).
- 18- السُّبُكِيُّ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771 هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4مج. ط1. تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب: بيروت، (1999م/1419 هـ).
- 19- السُّبُكِيُّ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771 هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، 10مج، ط2، دار هجر، (1413 هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
- 20- السَّرْحُوبِيُّ، مُحَمَّدُ بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483 هـ): أصول السَّرْحُوبِيِّ، 1مج. ط1. دار الكتاب العلمية: بيروت-لبنان، (1414 هـ/1993م).
- 21- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483 هـ)، الميسوط، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة، 1993م.
- 22- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982 هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- 23- السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ)، الدر المنثور، 8مج، دار الفكر: بيروت.
- 24- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: 911 هـ)، الإتقان في علوم القرآن، 2مج، ط1، دار الفكر: بيروت – لبنان، (1416 هـ/1996م).
- 25- الشَّاطِطِيُّ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 290 هـ): المواقفات، 7مج، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (1417 هـ/1997م).

- 26- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، الأم، مج 8، ط 2، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ).
- 27- الشَّافِعِيّ، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، الرسالة، 1 مج، تحقيق: أحمد شاكر.
- 28- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن مج 7، ط 5، دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت)، (1441هـ/2019م).
- 29- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2 مج، ط 1. تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي: دمشق، (1419هـ/1999م).
- 30- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: 1250هـ)، 4 مج، ط 1، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق: بيروت، (1414هـ).
- 31- الصالح، مُحمَّد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 2 مج، ط 4. المكتب الإسلامي: بيروت، (1413هـ/1993م).
- 32- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، 16 مج، ط 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (1415هـ/1994م).
- 33- عباس، فضل حسن، التفسير أساسياته واتجاهاته، مكتبة الأندلس: عمان، (1426هـ/2005م).
- 34- عبد الله، مُحمَّد حسين، الواضح في أصول الفقه، 1 مج، ط 1. عمان، (1412هـ/1992م).
- 35- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط 1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ).
- 36- علاء الدّين البُخاريّ، عبدالعزيز بن أحمد بن مُحمَّد، (ت: 730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط 1. تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلميّة: بيروت، (1418هـ/1997م).
- 37- ابن العلاء، بكر بن محمد الفشيري، (ت 344هـ)، أحكام القرآن، رواية: أبي بكر محمد الأدفوي عنه، تحقيق: سلمان الصمدي، 2 مج، ط 1، جائزة دبي الدولية: الإمارات، (1437هـ/2016م).
- 38- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، المستصفى، 1 مج، ط 1، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، (1413هـ/1993م).
- 39- القاسمي، محمد جمال الدين محمد، (ت: 1332هـ): محاسن التأويل، ط 1، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، (1418هـ).

- 40- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ط1، تحقيق: عادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، (1416هـ/1995م).
- 41- القفي، عباس، (1359هـ)، **الكنى والألقاب**، المطبعة الحيدرية: النجف، 1970م.
- 42- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (1408هـ/1988م).
- 43- الكيا الهراسي، علي بن محمد، أبو الحسن، (ت: 504هـ)، **أحكام القرآن**، 4مج، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405م).
- 44- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، 5مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 45- ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: مُحَمَّد الرُّحَيْلي ونزيه حَمَّاد. ط2. مكتبة العبيكان. (1418هـ/1997م).
- 46- الواحدي، علي بن أحمد، أبو الحسن، (ت: 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، 1مج، ط1، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت وإحياء التراث العربي: بيروت، (1411هـ).

الهوامش:

- 1 - ابن خَلِّكان، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر، أبو العبَّاس شمس الدِّين، (ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان**، 7مج، ط1، دار صادر: بيروت، تحقيق: إحسان عبَّاس، (286، 289). وانظر: السُّبُكِّي، تاج الدِّين بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، **طبقات الشَّافعية الكبرى**، 10مج، ط2، دار هجر، (ت: 1413هـ)، تحقيق: محمود الطنَّاحي عبد الفتَّاح الحلو، (231/7).
- 2 - انظر: القفي، عباس، (1359هـ)، **الكنى والألقاب**، المطبعة الحيدرية: النجف، 1970م، (54/2).
- 3 - انظر: ابن خَلِّكان، **وفيات الأعيان**، (286-289).
- 4 - انظر: بخش، محمد منظور، **منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى: السعودية، (1407هـ/1986م)، (ص: 117).
- 5 - انظر: علي وعطية، موسى محمد وعزت عطية، **مقدمة أحكام القرآن للكيا الهراسي**، 4مج، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405م)، (ص: 9).
- 6 - المرجع السابق، (ص: 11).
- 7 - أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: صديقي جميل دار الفكر: بيروت، (1420هـ). (5/8).
- 8 - أنظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، **الدر المنثور**، 8مج، دار الفكر: بيروت، (124/6).
- 9 - أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (155/6).

- 10 - الحديث أخرجه البيهقي من طريق مُجاهد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ التَّوْبَةِ". البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، 14 مج، ط1، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٢٣/٣هـ/٢٠٠٣م)، ح2205، (77/4)، ضعفه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14 مج، ط1، دار المعارف: الرياض: السعودية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ح3879 (336/8).
- 11 - القاسمي، محمد جمال الدين محمد، (ت: 1332هـ): محاسن التأويل، ط1، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، (1418هـ). (307/7).
- 12 - أبو الخطاب الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني، (ت: 510 هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم، 4 مج، ط1. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، (1406 هـ/1985م). (5/2).
- 13 - الصالح، مُحَمَّد، أديب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 2 مج، ط4. المكتب الإسلامي: بيروت، (1413هـ/1993م). (161/2).
- 14 - الأمدى، سيف الدِّين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد، أبو الحسن، (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، 4 مج، دار الكتب العلميَّة: بيروت-لبنان. ابن النجار، تقي الدِّين مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى، أبو البقاء، (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: مُحَمَّد الزُّحيلي ونزيه حَمَّاد، 1 مج، ط2. مكتبة العبيكان. (1418هـ/1997م). (267/3).
- 15 - الكيا الهراسي، علي بن محمد، أبو الحسن، (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، 4 مج، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405م). (291/4).
- 16 - انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: 1250هـ)، 4 مج، ط1، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق: بيروت، (1414هـ). (6/4). الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: ١٣٩٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 7 مج، ط5، دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت)، (1441هـ/2019م)، (5/6).
- 17 - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجردي، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن، ط1، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، دار الذخائر، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م). (127/228).
- 18 - اليزدوي، علي بن مُحَمَّد الحنفي، (ت: 482)، كز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس: كراتشي، (ص: 9). وانظر: السَّرْحِي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 490هـ): أصول السَّرْحِي، ط1. دار الكتاب العلميَّة: بيروت، (1414هـ/1993م). (ص: 168). الْخُضْرِي، مُحَمَّد الْخُضْرِي، أصول الفقه، ط1. دار الحديث: القاهرة، (1422هـ/2001م)، (ص: 136).
- 19 - علاء الدِّين الْبُخَارِي، عبدالعزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، (ت: 730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، ط1. تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلميَّة: بيروت، (1418هـ/1997م)، (ص: 77). وانظر: عبد الله، مُحَمَّد، الواضح في أصول الفقه، ط1. عمان. (1412هـ/1992م)، (ص: 284).
- 20 - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (326/4).
- 21 - انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (530-529/3).
- 22 - ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، أبو محمد، (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ). (198/4).
- 23 - ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، أبو الخير، (المتوفى: ٨٣٣هـ)، منجد المقرئين، (ص: 3).
- 24 - قال الفقيه الإمام القاضي: مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها تَسْتَأْنِوُا وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان ؓ في التي لا يجوز خلافها، والقراءة ب "يستأذنوا" ضعيفة، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه لا يصح عن ابن عباس ؓ والأشبه أن يقرأ "تستأذنوا" على التفسير. ابن عطية، المحرر الوجيز، (176/4).
- 25 - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (310/4). الطحاوي، أحمد بن محمد المصري، أبو جعفر، (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، 16 مج، ط1، تحقيق: شعيب الأنزوط، مؤسسة الرسالة، (1415هـ/1994م). بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِئْذَانِ كَمْ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ، ح1582، (249/4).

- 26 - قراءة ابن مسعود شاذة. انظر: ابن جني، عثمان الموصلي، أبو الفتح، (ت: 392هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 2مج، طبعة وزارة الأوقاف، (1420هـ/1999م)، (108-107/2). قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «المقصد من القراءة الشاذة: تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها كقراءة عائشة... وقراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانها"... فهذه الحروف، وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل". السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت: 911هـ)، الإتيان في علوم القرآن، 2مج، ط1، دار الفكر: بيروت - لبنان، (1416هـ/1996م)، (168:1).
- 27 - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (310/4).
- 28 - انظر: الرمخشي، العلامة جارالله محمود بن عمر، أبو القاسم، (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، 4م، دار الكتاب العربي: بيروت، (1407هـ)، (226-225/3).
- 29 - الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (247/4).
- 30 - انظر: الشوكاني، فتح القدير، (23/4). والشنقيطي، أضواء البيان، (188/6).
- 31 - الخالدي، صلاح عبدالفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ط2، دار القلم: دمشق، (1427هـ/2006م)، (ص: 200). عباس، فضل حسن، التفسير أساسياته واتجاهاته، مكتبة الأندلس: عمان الأردن، (1426هـ/2005م)، (ص: 183).
- 32 - الواحدي، علي بن أحمد، أبو الحسن، (ت: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، 1مج، ط1، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت وإحياء التراث العربي: بيروت، (1411هـ)، (ص: 232). وأصل الرواية في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم (2661).
- 33 - مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ): صحيح مسلم، 5مج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الأيمان، باب نُدب مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ح 1650.
- 34 - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (310/4).
- 35 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الخُذُودِ، بابُ حَدِّ الرِّئِيِّ، ح 1690.
- 36 - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (290/4).
- 37 - انظر: الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 6مج، تحقيق: هلال مصليحي، مكتبة النصر الحديثة: الرياض، (1388هـ/1968م)، (89/6). والبخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، 6مج، ط3، تحقيق: د. مصطفى البيضا، دار ابن كثير: دمشق، (1407هـ/1987م)، كتاب الخُذُودِ، بابُ رَجْمِ الْمُخْصَنِ، ح 6812، 6813، 6814، (165-164/8).
- 38 - الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (5/3).
- 39 - عبد الله، الواضح في أصول الفقه، (ص: 330).
- 40 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (393/3).
- 41 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، بابُ الإِسْتِنْدَانِ، ح 2153.
- 42 - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (311/4).
- 43 - سبق تخريجه.
- 44 - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (293/4).
- 45 - انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (295-294/4).
- 46 - الحديث: أخرجه أبو داود عن مَرْتَدِ العَنَوِيِّ، أنه كان يَحْمِلُ الأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِم المَدِينَةَ، وكان بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وكانت صديقه له، قال: فَاتَّيَبَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فقلْتُ: يا رسول الله، أُنكِحُ عَنَاقَ؟ فَأَمَسَكَ رسول الله ﷺ فلم يَرُدُّ شَيْئًا، فنزلت: {وَالزَّانِيَةُ لَئِنَّهَا إِذَا زَانَتْ أَوْ مُشِرَتْ} [النور: 3]، فدعاني، فقرأها عليّ، وقال لي: لا تُنكِحُهَا". أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ): سُئِنَ أَبِي داودَ، 7مج، ط16، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلميّة، (1430هـ/2009م). كتاب النكاح، باب في قوله: {الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}، ح 2051. قال: الأرنؤوط: إسناده حسن. والترمذي، محمد بن عيسى

- أبو عيسى السلي، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، 5 مج. تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي: بيروت. باب: وَمِنْ سُورَةِ النَّوْرِ، ح 3177، (328/5). وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".
- 47 - انظر: الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (295/4).
- 48 - انظر: ابن العلاء، بكر بن محمد الفشيري، (ت: 344هـ)، أحكام القرآن، رواية: أبي بكر محمد بن عبدالله الأدفوي عنه، تحقيق: سلمان الصمدي، 2 مج، ط1، جائزة دبي الدولية: الإمارات العربية المتحدة، (1437هـ/2016م)، (187/2).
- 49 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2 مج، ط1. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق: كفر بطنا، (1419هـ/1999م)، (397-396/1).
- 50 - أبو داود: سُئِنَ أَبِي دَاوُدَ. (1430هـ/2009م). كتاب الأدب، باب الاستئذان في العَوَزَاتِ الثَّلَاثِ، ح 5192، (489/7). قال الأرنؤوط: رجاله ثقات.
- 51 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (321/4).
- 52 - انظر: البيهقي، أحكام القرآن، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، (ص: 283). والجصاص، أحكام القرآن، (405/3).
- 53 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (325/4).
- 54 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (324/4).
- 55 - الذهبي، محمد السيد حسين، (ت: 1398هـ)، التفسير والمفسرون، 3 مج، مكتبة وهبة: القاهرة، (183/1).
- 56 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة، 1993م، (70/9).
- 57 - أنظر: الشافعي، محمد بن إدريس: (ت: 204هـ)، الأم، 8 مج، ط2، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ). (28-27/7)، (95-94/7).
- 58 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (300/4).
- 59 - انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (353/3).
- 60 - أنظر: الشافعي، الأم، (28-27/7)، (95-94/7). وابن العلاء، أحكام القرآن، (189-188/2).
- 61 - انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (354-353/3).
- 62 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (300/4).
- 63 - البيهقي، أحكام القرآن، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، (ص: 346).
- 64 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (302/4).
- 65 - الجصاص، أحكام القرآن، (417-416/3).
- 66 - انظر: الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (318-4، 316).
- 67 - الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، المستصفى، 1 مج، ط1، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، (1413هـ/1993م). (ص: 5).
- 68 - الشَّاطِطِي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، (ت: 290هـ): المو افقات، 7 مج، ط1، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، (1417هـ/1997م). وانظر: الشَّيْبَانِي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي، (ت: 771هـ)، (107/3). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4 مج، ط1. تحقيق: علي معوض، عالم الكتب: بيروت، (1999م/1419هـ)، (185/2).
- 69 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (322/4).
- 70 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (323/4).
- 71 - الشَّافِعِيُّ، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): الرسالة، 1 مج، تحقيق: أحمد شاكر، ط3، مكتبة دار التراث: القاهرة، (1426هـ-2005م)، (ص: 181).
- 72 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (291/4).
- 73 - انظر: البيهقي، أحكام القرآن، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، (80-81).
- 74 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (290/4).
- 75 - المرجع السابق، (291/4).
- 76 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (290/4).

- 77 - انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، نفايس الأصول في شرح المحصول، ط1، تحقيق: عادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (6/2543-2544). والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- 78 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/298).
- 79 - الجصاص، أحكام القرآن، (3/374).
- 80 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/298).
- 81 - عبد الله، الواضح في أصول الفقه، (ص: 101).
- 82 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/307).